



إجراءات تظلم الطالب والآلية المستخدمة:

أ. يجوز للطالب الراسب وفيما لا يزيد عن مقررین التقدم بطلب المراجعة الموضوعية وفقاً للإجراءات والضوابط والشروط

المحددة بالكلية كما يلي:

- أن يقدم طلب المراجعة الموضوعية إلى قسم الدراسة والامتحانات في الموعد المحدد لتقديم طلبات المراجعة ثم يحال إلى قسم العلوم التربوية والنفسية.
- تكلف لجنة علمية بالقسم للمراجعة الموضوعية تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذات التخصص موضوع المقرر المطلوب مراجعة ورقة الطالب فيه.
- يتم النظر في طلب المراجعة الموضوعية بحضور الطالب.
- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وإلا تبقى النتيجة على حالها.
- ينظر الطلب في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تقديمه.

ب. يجوز للطالب الناجح التقدم بتظلم إلى قسم الدراسة والامتحانات في المواعيد المحددة عن أي خطأ مادي قد يقع في نتائج

امتحاناته.